أنّ خبر الواحد إذا كان مُتلقّىً بالقبول جاز إثبات
الرُّكنيّة به قاله لإثبات ركنيّة الوقوف بعرفات
بقوله عليه السلام الحجّ عرفة فعلى هذا الإشكال
لأنّه إذا جاز إثبات الركن بخبر الواحد فلا يجوز
إثبات الفرض به أولى لأنّ مرتبة الفرض أدنى من
مرتبة الركن على ما عرف وإذا تكرّر العطاس
في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كلّ مرّة
قالوا يشمّته ثلثا ثمّ يسكت وإن شمّته في كلّ مرّة
فهو حسن وبه صرّح في فتاوى قاضيخان وقد
روي عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
شمّت العاطس ثلثا فإن زاد فهو من كوم كذا في الإشراق
وإن كان العاطس كافرا وحمد الله يقول
المشمّت يهديك الله لأنّ اليهود كانوا يعطسون
قدّام النبيّ عليه السلام ويحمدون طامعين أن
يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله

كذا في الإشراق قوله وعيادة المريض بالجرّ عطفا على ما قبله
يعني إنّ عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية أمّا
كونها فرضا فبالأحاديث المستفيضة الدالّة على وجوبها
منها ما رويناه الآن من حديث أبي موسى رضي الله عنه
ومنها قوله عليه السلام حقّ المسلم على المسلم
ستّ إذا لقيته فسلّم عليه إلى أن قال وإذا مرض
فعده ومنها ما قال البراء بن عازب رضي الله عنه
أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بسبع ونهانا
عن سبع أمرنا بعيادة المريض الحديث فتذكّر ما تقدّم
الآن من السؤال والجواب وأمّا كونها فرض كفاية
فلأنّها تقام حقّا للمريض فإذا قام بها البعض صار حقّه
مؤدّى فسقط عن الباقين حتّى إذا لم يكن له متعهّد
يكون فرض عين ثمّ اعلم أنّ العيادة حقّ المريض
المسلم وأمّا الكافر فلا يستحقّها ولكن لا بأس بعيادته
إذا كان ذمّيّا يهوديّا أو نصرانيّا لأنّ النبيّ

كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)